قرار محكمة النقض

رقم 163

الصادر بتاريخ 02مارس 2023

في الملف التجاري رقم 2021/2/3/196

دعوى الإفراغ – أمر استعجالي سابق – حجيته.

بمقتضى الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود فإن الأحكام الصادرة عن المحاكم المغربية تعتبر ورقة رسمية و تكون حجة على الوقائع التي تثبتها حتى قبل صيرورتها قابلة للتنفيذ، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت في قضائها على الأمر الاستعجالي المستدل به، تكون قد طبقت مقتضيات 418 الفصل أعلاه و لم تكن في حاجة إلى إجراء أي تحقيق في الدعوى لإثبات العلاقة الكرائية، فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2021/01/06 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ (م.ز) الرامي إلى نقض القرار رقم 875 الصادر بتاريخ 2020/10/01 في الملف عدد 2019/8206/2207 عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المطلوبين بواسطة نائبهما والرامية الى رفض الطلب.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2023/02/16.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/03/02.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الرفيع بوحمرية والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه أن الطالبة قدمت الى المحكمة التجارية بوجدة مقالا بتاريخ 2018/04/27 عرضت فيه بأنها تملك المرآب التابع لمترلها والكائن بعنوانها، وأنها أعارته للمطلوبة (ز.م) على سبيل البر والإحسان لتضع فيه مخزونا من التمر، إلا أنها أكرته للمطلوب في النقض المسمى (ع.إ) بدون إذنها والذي أصبح يستغله كمقهى شعبية رافضا إرجاعه لها بدعوى أنه يكتريه من المطلوبة المذكورة وبعد ذلك أغلق المحل رافضا إرجاع مفاتيحه للطالبة، ملتمسة الحكم عليهما بإفراغ المحل المذكور للاحتلال بدون سند مع النفاذ المعجل والغرامة التهديدية، وبعد انتهاء الإجراءات قضت المحكمة التجارية بإفراغ المطلوبين من المرآب المذكور ورفض باقي الطلبات بحكم استأنفه المحكوم عليهما فألغته محكمة الاستئناف التجارية و حكمت من جديد برفض الطلب بمقتضى القرار المطلوب نقضه.

في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعتين:

حيث تعيب الطاعنة القرار بخرق المادتين 3 و142 من قانون المسطرة المدنية، بدعوى عدم جوابه على دفوعها المتعلقة بالمقال الاستئنافي لعدم توفره على العناوين المضبوطة وعدم إشارته للوقائع وغياب الملتمسات النهائية مكتفيا بطلب التصريح بعدم الاختصاص والذي لم تجب عنه المحكمة في قرارها المطعون فيه بحكم مستقل، معتبرة أن القرار الاستئنافي غير مرتكز على أساس وخارقا للنصوص القانونية المذكورة ملتمسة نقضه.

لكن، حيث إن الثابت من وثائق الملف خصوصا مذكرة جواب الطالبة على المقال الاستئنافي أنها دفعت أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بعدم قبول المقال الاستئنافي لمخالفته مقتضيات الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية دون تحديد لتلك المخالفات، وأن المحكمة لما لم تجب عما ذكر تكون قد ردته ضمنيا ما دام أنها غير ملزمة بالجواب على الدفوع غير المفيدة وغير الواضحة.

وبخصوص عدم إصدار المحكمة لحكم مستقل في الدفع بعدم الاختصاص النوعي المثار من طرف المطلوبين في النقض، فإنه ما دام الدفع المذكور لم تسبق إثارته من قبل الطالبة الحالية أمام قضاء الموضوع، فإنه لا يمكن سماعه أمام محكمة النقض لاختلاط الواقع فيه بالقانون، فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار عدا ما أثير لأول مرة يبقى غير مقبول.

في شأن وسيلتي النقض الثالثة والرابعة مجتمعتين:

حيث تعيب الطاعنة القرار بفساد التعليل الموازي لانعدامه وبخرق القانون، بدعوى أنه استند في إثبات العلاقة الكرائية إلى أمر استعجالي قضى بإرجاع عداد الماء والكهرباء رغم وجود تناقض في الجهة المكرية للمحل موضوع الدعوى، مع أن الأمر كان يستدعي إجراء بحث بين

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

الطرفين و استدعاء السيدة الزهرة منصوري التي يدعي المطلوب في النقض اكتراء المحل منها، وأن المحكمة مصدرة القرار لما لم تأخذ كل ذلك بعين الاعتبار جعلته غير مبني على أساس ملتمسة نقضه.

لكن، حيث إنه بمقتضى الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود فإن الأحكام الصادرة عن المحاكم المغربية تعتبر ورقة رسمية وتكون حجة على الوقائع التي تثبتها حتى قبل صيرورتها قابلة للتنفيذ وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت في قضائها على أمر استعجالي وعللت قرارها بأنه: "بالرجوع إلى الأمر الاستعجالي المدلى به أمام هذه المحكمة من طرف المستأنفين –المطلوبين– والصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية لفيجيج بتاريخ 2019/3/19 في الملف رقم 19-1101-2019 فإن الطرف المستأنف يكتري من المستأنف عليها –الطالبة– المرآب موضوع النزاع"، تكون قد طبقت مقتضيات 418 الفصل أعلاه و لم تكن في حاجة إلى إجراء أي تحقيق في الدعوى لإثبات العلاقة الكرائية، فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وما بالوسيلتين على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة خديجة الباين **رئيسة** والمستشارين السادة: عبد الرفيع بوجمرية **مقررا** ومحمد الكراوي والسعيد شوكيب وأحمد موامي **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد صادق وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد عبد الرحيم ايت علي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض